الفصل للوصل المدرج في النقل

.

فأخبرناه القاضي أبو بكر الحيري نا أبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم أنا محمد بن عبدا بن عبدالحكم المصري أنا عبدا بن وهب ابن مسلم أن مالك بن أنس وعبدا بن عمر أخبراه عن نافع عن عبدا ابن عمر (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث القعنبي عن مالك الذي فصل فيه كلامه من كلام رسول ا .

فأخبرناه عبدالرحمن بن عبيدا الحربي وعثمان بن محمد العلاف قالا أنا محمد بن عبدا الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن الشغار) .

قال مالك (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) .

وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي عن مالك نحو هذه الرواية .

فأخبرناه الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا